بسم الله الرحمن الرحيم
باسم الشعب
مجلس الدولة
محكمة القضاء الإداري
الدائرة الثانية

بالجلسة المنعقدة علنًا بمقر المحكمة في يوم الأحد الموافق ٢٠١٢/١١/١٨

برئاسة السيد الأستاذ المستشار / إبراهيم محمد إسماعيل نائب رئيس مجلس الدولة ورئيس المحكمة

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / صلاح مفرح خليل نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / عمرو بدر الدين عبد المجيد نائب رئيس مجلس الدولة

وحضور السيد الأستاذ المستشار / محمود جاد الله علي مفوض الدولة

وسكرتارية السيد / إبراهيم سيد محمود أمين السر

أصدرت الحكم الآتي

في الدعوى رقم ٣٢٣٤٩ لسنة ٦٦ ق.

المقامة من

١ - حمدى الدسوقى الفخرانى
٢- محمد محمد صبرى أحمد
٣- نزار نبيل محمد سامى
٤-حاتم حسن زكى
٥-مايكل ميشيل بهجت
٦-ماجدة عبدالرازق العشرى
٧-أيمن على ماهر إبراهيم بصفته وليا طبيعيا على ابنته القاصرة منة الله (خصم متدخل)
٨-خلف أحمد محمد عبدالوهاب بصفته وليا طبيعيا على ابنته القاصرة ساره (خصم متدخل)
٩- سامى محمد عبدالمقصود حسين نصار بصفته وليا طبيعيا على ابنه القاصر مريد (خصم متدخل)
١٠-عمرو أحمد طلعت محمد توفيق بصفته وليا طبيعيا على ابنته القاصرة داليا (خصم متدخل)
١١-أحمد محمد أحمد أحمد مشرفه بصفته وليا طبيعيا على ابنه القاصر أحمد (خصم متدخل)
١٢-هانى فايق لطف الله بصفته وليا طبيعيا على ابنه القاصر شارل (خصم متدخل)

ضـــد

١- رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة..... بصفته
٢-رئيس مجلس الوزراء ..... بصفته
٣-وزير التعليم العالى ..... بصفته
٤-رئيس مجلس أمناء المؤسسة المصرية لتطوير التعليم التكنولوجى..... بصفته
٥-رئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة..... بصفته
٦-رئيس جامعة النيل..... بصفته
٧-أحمد حسن زويل بصفته رئيس مجلس أمناء مدينة زويل للعلوم والتكنولوجيا (خصم متدخل).... بصفته

والدعوى رقم ٥٥٧٨٠ لسنة ٦٦ ق

المقامة من

١- طارق محمد خليل بصفته رئيس جامعة النيل
٢- أيمن على ماهر إبراهيم بصفته وليا طبيعيا على ابنته القاصرة منة الله (خصم متدخل)
٣- خلف أحمد محمد عبدالوهاب بصفته وليا طبيعيا على ابنته القاصرة ساره (خصم متدخل)
٤- سامى محمد عبدالمقصود حسين نصار بصفته وليا طبيعيا على ابنه القاصر مريد (خصم متدخل)
٥- عمرو أحمد طلعت محمد توفيق بصفته وليا طبيعيا على ابنته القاصرة داليا (خصم متدخل)
- أحمد محمد أحمد أحمد مشرفه بصفته وليا طبيعيا على ابنه القاصر أحمد (خصم متدخل)
٦- -هانى فايق لطف الله بصفته وليا طبيعيا على ابنه القاصر شارل (خصم متدخل)

ضـــد

١ - رئيس الجمهورية ..... بصفته
٢- رئيس مجلس الوزراء ..... بصفته
٣- وزير الدولة للاتصالات وتكنولوجيا المعلومات ..... بصفته
٤- وزير الدولة للتعليم العالى والبحث العلمي ..... بصفته
٥- الممثل القانونى لصندوق تطوير التعليم ..... بصفته
٦- أحمد حسن زويل بصفته رئيس مجلس أمناء مدينة زويل للعلوم والتكنولوجيا ..... بصفته
٧- رئيس مجلس أمناء المؤسسة المصرية لتطوير التعليم التكنولوجى ..... بصفته

الوقائع

أولاً: الدعوى قم ٣٢٣٤٩ لسنة ٦٦ ق

أقام المدعون هذه الدعوى بموجب صحيفة أودعت قلم كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٢/٤/١ وطلبوا فى ختامها الحكم بقبول الدعوى شكلاً وبوقف تنفيذ قرارى رئيس مجلس الوزراء رقمى ٣٠٥ و ٣٧٦ لسنة ٢٠١١ مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها القرارين رقمى ١٠٠٠ لسنة ٢٠١١ و ١٣٦٦ لسنة ٢٠١١ وما يترتب على ذلك من آثار أخصها تمكين جامعة النيل من استعادة أرضها ومبانيها وتجهيزاتها وصدور القرار الجمهورى بتحويلها إلى جامعة أهلية وفي الموضوع بالإلغاء .

وقال المدعون شرحاً لدعواهم أنه تم إشهار المؤسسة المصرية لتطوير التعليم التكنولوجى برقم ١٧٧٧ فى ٢٥ / ٥ / ٢٠٠٣ بمحافظة الجيزة وفقا لأحكام القانون ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ومنحت صفة النفع العام بالقرار رقم ٢٢١ لسنة ٢٠٠٤ وميدان عملها الخدمات الثقافية والعلمية وتحقيق أهداف منها إنشاء الجامعة التكنولوجية المصرية جامعة أهلية مصرية لا تهدف إلى الربح ومقرها الرئيسى مدينة ٦ أكتوبر وقامت هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة بتاريخ ٤ / ١٠ / ٢٠٠٣ بتخصيص قطعة ارض بمساحة ١٢٧.٣٢ فدان بمحور كريزى ووتر بمدينة الشيخ زايد لوزارة الاتصالات لإقامة جامعة النيل ثم صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٧٢ لسنة ٢٠٠٦ بالموافقة على التخصيص الممنوح من وزارة الاتصالات للمؤسسة بتخصيص قطعة الأرض لإنشاء الجامعة لمدة عشرين عاما وبتاريخ ١٥ / ٧ / ٢٠٠٦ صدر للمؤسسة المصرية لتطوير التعليم التكنولوجى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٥ لسنة ٢٠٠٦ بإنشاء جامعة خاصة باسم جامعة النيل وفور ذلك شرعت وزارة الاتصالات فى إقامة المبانى التى تكلفت ٤٠٠ مليون جنيه وفى أثناء إقامة المبانى فتحت الجامعة أبوابها القبول وقبلت دفعات دراسات عليا للباحثين والطلاب اعتبارا من العام الدراسى ٢٠٠٦ – ٢٠٠٧ بالقرية الذكية بشكل مؤقت وبذلك صدر قرار وزير التعليم العالى رقم ٤٩ فى ١٣ / ١ / ٢٠٠٧ ببداية الدراسة فى ثلاث كليات واستمرت فى القرية الذكية حتى عام ٢٠١٠ حتى أتمت المؤسسة تجهيز المبانى وإعدادها للدراسة وإعداد المعامل وبذلك استكملت الجامعة هيكلها الوظيفى .

وأضاف المدعون أنه فى ٢٢ / ١٠ / ٢٠١٠ وبعد صدور القانون ١٢ لسنة ٢٠٠٩ صدر قرار مجلس أمناء المؤسسة بتحويل جامعة النيل إلى جامعة أهلية بعد أن كانت جامعة خاصة وبتاريخ ١٥ / ١ / ٢٠١١ صدرت موافقة الوزير على تحويل الجامعة إلى جامعة أهلية وعقب الثورة وبالهاتف أصدر مجلس أمناء المؤسسة موافقته على التنازل بصورة نهائية وغير مشروطة عن حق الانتفاع الصادر بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٧٢ لسنة ٢٠٠٦ وعقب عبارة التنازل عبارة مع توفيق الجامعة لأوضاعها كجامعة أهلية وفى ١٩ / ٢ / ٢٠١١ أصدر رئيس الوزراء القرار ٣٠٥ لسنة ٢٠١١ بالموافقة على قبول التنازل وصدر قرار جديد من المؤسسة بالتنازل عن التجهيزات التى تمت لمبانى جامعة النيل والتى تقدر بمبلغ ٤٠ مليون جنيه بالإضافة إلى ما قد يتبقى من التبرعات المخصصة لإنشاء الجامعة كما صدر قرار رئيس الوزراء رقم ١٠٠٠ لسنة ٢٠١١ بنقل الإشراف الإدارى على ارض ومبانى وتجهيزات الجامعة إلى صندوق تطوير التعليم ثم الحق به وعلى عجل القرار ١٣٦٦ لسنة ٢٠١١ بالموافقة على استخدام مدينة زويل للعلوم والتكنولوجيا (مشروع مصر القومى للنهضة العلمية)للمبانى والتجهيزات ، ونعى المدعون على هذه القرارات الانعدام لأن المؤسسة شخصية اعتبارية مستقلة عن جامعة النيل التى تحققت شروط نشأتها واستقلالها عن المؤسسة بصدور القرار الجمهورى رقم ٢٥٥ لسنة ٢٠٠٦ مما يجعل التنازل الصادر من مجلس الأمناء منعدم لصدوره من غير مالك كما أن التخصيص تم من هيئة المجتمعات لغرض إنشاء جامعة النيل وتغيير الغرض يبطل التصرف عملا بالمادة ١٤ من القانون ٥٩ لسنة ١٩٧٩ خاصة وأن وزارة الاتصالات كانت قد قامت بالتبرع بالأرض للمؤسسة طبقا للفقرة ٢ من المادة ٤٨٦ من القانون المدنى وأضاف إلى ما تقدم أن التنازل تم على خلاف صحيح الواقع والقانون لصدور قرار تحويل جامعة النيل من جامعة خاصة إلى جامعة أهلية وبتنازل المؤسسة للجامعة تكون قد فقدت شرعيتها ويكون قرارها بالتنازل غير مشروع كما نعى المدعون على القرار التعسف فى استعمال السلطة لصدور أربعة قرارات متلاحقة بالموافقة على قبول التنازل عن الأرض وبقبول التنازل عن التجهيزات وبنقل الإشراف على الجامعة إلى صندوق

وزير التعليم وبالموافقة على استخدام مدينة زويل للعلوم والتكنولوجيا لها مما يجعل هذه القرارات باطلة وأوضح المدعون توافر ركن الاستعجال فى طلباتهم. وأنهى المدعون صحيفة دعواهم بما سلف ذكره من طلبات.

ونظرت المحكمة الشق العاجل من الدعوى بجلسة ١٠ / ٦ / ٢٠١٢ وما تلاها من جلسات على النحو الثابت بمحاضر الجلسات حيث قدم الحاضر عن المدعين حافظة مستندات ومذكرة دفاع وقدم الحاضر عن الدولة حافظة مستندات وقدم أيمن على ماهر إبراهيم بصفته وليا طبيعيا على ابنته القاصرة منة الله و خلف أحمد محمد عبدالوهاب بصفته وليا طبيعيا على ابنته القاصرة ساره و سامى محمد عبدالمقصود حسين نصار بصفته وليا طبيعيا على ابنه القاصر مريد و عمرو أحمد طلعت محمد توفيق بصفته وليا طبيعيا على ابنته القاصرة داليا و أحمد محمد أحمد أحمد مشرفه بصفته وليا طبيعيا على ابنه القاصر أحمد و هانى فايق لطف الله بصفته وليا طبيعيا على ابنه القاصر شارل ، صحيفة تدخل وطلبوا بالتدخل فى الدعوى انضماميا إلى المدعين .

وبجلسة ٢١ / ١٠ / ٢٠١٢ طلب الحاضر عن أحمد حسن زويل بصفته رئيس مجلس الأمناء لمدينة زويل (مشروع مصر القومى للنهضة العلمية) التدخل فى الدعوى وطلب التصريح له باستخراج ثمانية عشر مستندا صرحت له المحكمة باستخراجها مع التنويه له بالجلسة بأن عدد من المستندات المطلوب التصريح بها مودعة ملف الدعوى.

وبجلسة ٢٤ / ١٠ / ٢٠١٢ قدم الحاضر عن رئيس مجلس الأمناء لمشروع مصر القومى للنهضة العلمية (متدخل فى الدعوى) ١٦ حافظة مستندات ووجهت له المحكمة سؤالا عن الكيان القانونى لمشروع مصر القومى للعلوم والتكنولوجيا فأفاد أنه جزء من مشروع مصر القومى للعلوم والتكنولوجيا وأنه يجد أساسه فى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٣٨ لسنة ٢٠١١ بتشكيل مجلس الأمناء الأول لمدينة زويل للعلوم والتكنولوجيا (مشروع مصر القومى للنهضة العلمية) برئاسة السيد الدكتور أحمد زويل وأضاف أنه ينضم لهيئة قضايا الدولة فى كافة الدفوع المبداة منها فى الدعوى وطلب أجلا لاستكمال باقى المستندات ، وقدم الحاضر عن هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة حافظة مستندات ومذكرة دفاع طلب فى ختامها الحكم بإخراج الهيئة من الدعوى بلا مصروفات مع احتفاظ الهيئة بحقها فى اتخاذ كافة الإجراءات القانونية المقررة بقانونها ولائحتها العقارية وفى إطار عقد البيع الابتدائى لقطعة الأرض وذلك فى مواجهة كافة خصوم التداعى ، وقدم الحاضر عن جامعة النيل مذكرة دفاع وطلب حجز الدعوى للحكم مع تنازله عن الاطلاع على المستندات المقدمة فى الدعوى ورد على الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها بعد الميعاد بأن الكثير من المدعين لا يعلمون فحوى هذه القرارات وبذات الجلسة تقرر ضم الدعوى رقم ٥٥٧٨٠ لسنة ٦٦ إلى هذه الدعوى ليصدر فيهما حكم واحد.

ثانيا : الدعوى رقم ٥٥٧٨٠ لسنة ٦٦ ق

أقام المدعى بصفته رئيس جامعة النيل هذه الدعوى بموجب صحيفة أودعت قلم كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٢/٨/١٥ وطلب فى ختامها الحكم أولا : بقبول الدعوى شكلا

ثانيا : بوقف تنفيذ قرارات رئيس مجلس الوزراء أرقام ٣٠٥ لسنة ٢٠١١ و ٣٥٦ لسنة ٢٠١١ و ١٠٠٠ لسنة ٢٠١١ و ١٣٦٦ لسنة ٢٠١١ وإعادة الحال إلى ما كان عليه بتمكين جامعة النيل من استعادة الأرض المخصصة لها وهى ١٢٧.٣٢ فدان بما عليها من مبانى وتجهيزات.

ثالثا: وفي الموضوع بإلغاء القرارات سالفة الذكر واعتبارها كأن لم تكن.

رابعا : إلغاء القرار السلبى لرئيس الجمهورية بتحويل جامعة النيل من جامعة خاصة إلى جامعة أهلية.

وقال المدعى شرحاً لدعواه أن جامعة النيل أنشئت بخطوات واضحة من خلال قيام هيئة المجتمعات العمرانية ببيع قطعة ارض بمساحة ١٢٧ فدان لوزارة الاتصالات بغرض إنشاء جامعة النيل ورد فيه التزام الوزارة بإقامة مشروع جامعة تكنولوجية على الأرض المعروضة للبيع ، وتشكيل المؤسسة المصرية لتطوير التعليم التكنولوجى طبقا لقانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية وتم إشهارها برقم ١٧٧٧ لسنة ٢٠٠٣ وصدر قرار منحها صفة النفع العام بالقرار ٢٢١ لسنة ٢٠٠٤ وصدر قرار رئيس مجلس الوزراء بالموافقة على منح المؤسسة المصرية لتطوير التعليم التكنولوجى حق الانتفاع لإقامة جامعة لا تهدف للربح تحت مسمى جامعة النيل بإيجار اسمى مقداره جنيه واحد سنويا للفدان ولمدة ثلاثين عاما لقطع الأرض الفضاء أرقام ٦١ و ٦٢ و ٦٣ بمساحة ١٢٧ فدان كما صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٥ لسنة ٢٠٠٦ بإنشاء جامعة خاصة باسم جامعة النيل ولها الشخصية الاعتبارية ويمثلها رئيس الجامعة وتخرج من الجامعة أكثر من دفعة وكانت قاب قوسين أو أدنى من التحول إلى جامعة أهلية وقامت الثورة ومع الضغط السياسى تم الاجتماع برئيس مجلس الأمناء وكان الكثير من أعضاء مجلس الأمناء خارج البلاد فقرر رئيس مجلس الأمناء التنازل عن ارض جامعة النيل وعن المبانى وعن الأموال والتبرعات وصدر القرار ٣٠٥ لسنة ٢٠١١ بالموافقة على قبول تنازل المؤسسة المصرية لتطوير التعليم التكنولوجى عن قطعة الأرض المخصصة لها وصدر القرار ٣٥٦ لسنة ٢٠١١ بالموافقة على قبول التنازل عن تجهيزات مبانى الجامعة والتى قامت المؤسسة بتوريدها من تبرعات لصالح الجامعة

وصدر القرار رقم ١٠٠٠ لسنة ٢٠١١ بنقل الإشراف الإدارى على أرض ومبانى الجامعة لصندوق تطوير التعليم وصدر القرار رقم ١٣٦٦ لسنة ٢٠١١ بالموافقة على إعطاء المنشآت والمبانى والتجهيزات بالجامعة لمدينة زويل ونعى المدعى على القرارين ٣٠٥ و ٣٥٦ لسنة ٢٠١١ الانعدام وبطلان القرارين ١٠٠٠ و ١٣٦٦ لسنة ٢٠١١ إذ خالف القرارين ٣٠٥ و ٣٥٦ لسنة ٢٠١١ المادة ٣١ من القانون ١٢ لسنة ٢٠٠٩ كما خالفا المواد ١١ و ٥/٢٢ و ٢٧ من القانون ٨٤ لسنة ٢٠٠٨ بالإضافة إلى مخالفة المادتين ٢ و ٣ من النظام الأساسى للمؤسسة المصرية لتطوير التعليم التكنولوجى بقبول التنازل من مؤسسة ذات نفع عام إلى وزارة فى حين أن التنازل لا يصح إلا لمؤسسة ذات نفع عام .

كما أورد المدعى سببا ثانيا لبطلان القرارين ٣٠٥ و ٣٥٦ لسنة ٢٠١١ مفاده ان العقد المبرم بين وزارة الاتصالات وهيئة المجتمعات تضمن التزاما على الوزارة بإقامة مشروع الجامعة التكنولوجية على الأرض خلال ثلاث سنوات مع حظر التصرف فيها لغير هذا الغرض وهو عقد اشتراط لمصلحة الغير وهو المنتفع جامعة النيل وهو عقد مدنى وتضمن منفعة تعود على المشترط إذ تم تأجير الأرض مقابل التزام بقبول عدد من العاملين بوزارة الإتصالات كمنحة ليقوموا بالدراسة بالجامعة بالإضافة إلى المنافع المعنوية التى تعود على الوزارة وأن من أثار العقد الذى أبرم أن أصبحت جامعة النيل وحدها ودون غيرها صاحبة التصرف فى الأموال العقارية منها والمنقولة فإذا صدر تنازل من غيرها فلا يعتد به طبقا للمواد ١٥٤ و ١٥٥ و ١٥٦ و ٥٠٢ من القانون المدنى.

وأضاف سببا ثالثا للبطلان يتمثل فى غصب السلطة بقبول التنازل تحت ضغط سياسى فى ظل حكومات انتقالية ونقل الأموال المملوكة لجامعة النيل إلى صندوق تطوير التعليم ومنه إلى مؤسسة الدكتور أحمد زويل كما شاب القرارات الانحراف عن الصالح العام والمصلحة العامة بالتضحية بجامعة النيل والتى ثبت نجاحها بتعاقد وزارة الاتصالات معها للاستفادة من أبحاثها من اجل مصلحة أخرى وهى إنشاء مدينة زويل التى لم يتحقق أحد من نجاحها واختتم المدعى صحيفة دعواه بالطلبات سالفة البيان.

ونظر المحكمة الشق العاجل من الدعوى بجلسة ٢٥/ ٩/ ٢٠١٢ وفيها قدم الحاضر عن المدعى ١٣ حافظة مستندات ومذكرة دفاع وقدم الحاضر عن الدولة مذكرة دفاع طلب فى ختامها الحكم أصليا بعدم قبول الدعويين لرفعهما بعد الميعاد واحتياطيا بعدم قبول الدعوى رقم ٢٣٣٤٩ لسنة ٦٦ ق لرفعها من غير ذى صفة وعلى سبيل الاحتياط أولا : بعدم قبول الدعويين لرفعهما على غير ذى صفة بالنسبة لرئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة ورئيس الجمهورية ثانيا : برفض الدعويين فى شقهما العاجل والموضوعى وإلزام المدعين المصروفات، وقدم أيمن على ماهر إبراهيم بصفته وليا طبيعيا على ابنته القاصرة منة الله و خلف أحمد محمد عبدالوهاب بصفته وليا طبيعيا على ابنته القاصرة ساره وسامى محمد عبدالمقصود حسين نصار بصفته وليا طبيعيا على ابنه القاصر مريد وعمرو أحمد طلعت محمد توفيق بصفته وليا طبيعيا على ابنته القاصرة داليا وأحمد محمد أحمد أحمد مشرفه بصفته وليا طبيعيا على ابنه القاصر أحمد وهانى فايق لطف الله بصفته وليا طبيعيا على ابنه القاصر شارل صحيفة تدخل و طلبوا فيها بالتدخل مع المدعى .

وبجلسة ٢١ / ١٠ / ٢٠١٢ طلب الحاضر عن أحمد حسن زويل بصفته رئيس مجلس أمناء مدينة زويل للعلوم والتكنولوجيا (مشروع مصر القومى للنهضة العلمية) المدعى عليه السادس التصريح له باستخراج ثمانية عشر مستندا صرحت له المحكمة باستخراجها مع التنويه له بالجلسة بأن عدد من المستندات المطلوب التصريح بها مودعة ملف الدعوى.

وتأجل نظر الدعوى لجلسة ٢٤ / ١٠ / ٢٠١٢ حيث قدم الحاضر عن المدعى حافظة مستندات ومذكرة دفاع وقدم الحاضر عن الدولة حافظتى مستندات وطلب أجلا لتقديم باقى المستندات وطلب الحاضر عن هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة إخراج الهيئة من الدعوى بلا مصروفات مع احتفاظ الهيئة بحقها فى اتخاذ كافة الإجراءات القانونية المقررة بقانونها ولائحتها العقارية فى إطار عقد البيع الابتدائي لقطعة الأرض وذلك فى مواجهة كافة خصوم التداعى ، وطلب الحاضر عن المدعى عليه السادس أجلا لاستكمال باقى المستندات وطلب الحاضر عن المتدخلين مع المدعى حجز الدعوى للحكم مع تنازله عن الاطلاع . وقدم الحاضر عن المدعين مذكرة دفاع فى الدعويين وقدم الحاضر عن المدعين مذكرة ختامية بالطلبات أضاف فيها طلبا ثالثا بوقف تنفيذ وإلغاء القرار السلبى الصادر من رئيس الجمهورية بالامتناع عن تحويل جامعة النيل من جامعة خاصة إلى جامعة أهلية مع إلزام الجهة الإدارية المصروفات.

وتقرر ضم هذه الدعوى إلى الدعوى رقم ٣٢٣٤٩ لسنة ٦٦ ق ليصدر فيهما حكم واحد بجلسة ١١/ ١١/ ٢٠١٢ وقد تقرر مد اجل النطق بالحكم لجلسة اليوم ٢٠١٢/١١/١٨ لاستمرار المداولة ،وقد تقدم وكيل احمد حسن زويل بصفته بطلبي إعادة للمرافعة أرفق معهما بعض المستندات كما قدم الحاضر عن الدولة طلبا آخر لإعادة الدعوى للمرافعة وتلتفت عنهما المحكمة لكفاية المستندات المقدمة لتكوين عقيدة المحكمة وبتلك الجلسة الأخيرة صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات، وإتمام المداولة قانوناً.

ومن حيث إن المدعين يهدفون إلى الحكم بقبول الدعوى شكلاً وأولاً : بوقف تنفيذ و إلغاء قرارات رئيس مجلس الوزراء أرقام ٣٠٥ و ٣٧٦ و ١٠٠٠ و ١٣٦٦ لسنة ٢٠١١ مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها تمكين جامعة النيل من الأرض والمباني والتجهيزات.

ثانياً: بوقف تنفيذ وإلغاء قرار رئيس الجمهورية السلبي بالامتناع عن تحويل جامعة النيل من جامعة خاصة إلى جامعة أهلية مع ما يترتب على ذلك من آثار وإلزام جهة الإدارة المصروفات.

ومن حيث إنه عن طلبات التدخل فإنه وفقاً لحكم المادة ١٢٦ من قانون المرافعات المدنية والتجارية يجوز لكل ذي مصلحة أن يتدخل منضما في الدعوى لأحد الخصوم ، أو طالبا لنفسه بطلب مرتبط بالدعوى، ويجرى هذا التدخل إما بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى أو بطلب يقدم شفاهة في الجلسة يثبت في محضرها في حضورهم ، والتدخل نوعان : تدخل انضمامي ويقصد به المتدخل المحافظة على حقوقه عن طريق مساعدة أحد طرفي الخصومة في الدفاع عن حقوقه ، وتدخل هجومي أو خصامي يبغى منه المتدخل الدفاع عن مصلحته الخاصة ضد طرفي الدعوى ، ويشترط لقبول التدخل بنوعيه شرطان : الأول أن تكون لطالب التدخل مصلحة في التدخل ، ويتسع شرط المصلحة لكل دعوى إلغاء يكون رافعها في حالة قانونية خاصة بالنسبة للقرار المطعون فيه من شأنها أن تجعل هذا القرار مؤثراً في مصلحة جديه له ، بحسبان أن هذه الدعوى تتصل بقواعد واعتبارات المشروعية والنظام العام ، والثاني أن يكون هناك ارتباط بينه وبين الدعوى الأصلية ، ويتحقق الارتباط بوجود صلة تجعل من حسن سير العدالة نظرهما معاً لتحقيقهما والفصل فيهما بحكم واحد تلافياً لاحتمال صدور أحكام متناقضة أو يصعب التوفيق بينها ، ويتعين أن يتم التدخل بأحد وسيلتين:الأولى بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوي قبل يوم الجلسة ، والثانية بطلبه شفاهة في الجلسة بحضور الخصم ، ولا يقبل التدخل بعد إقفال باب المرافعة.

ومن حيث إنه باعمال ماتقدم بالنسبة لطلب تدخل أحمد حسن زويل بصفته رئيس مجلس أمناء مدينة زويل للعلوم والتكنولوجيا (مشروع مصر القومى للنهضة العلمية) هجومياً فقد جرى إثبات التدخل بمحضر جلسة ٢١ / ١٠ / ٢٠١٢ . وكانت العبرة فى اعتبار التدخل اختصامياً أو انضمامياً إنما تكون بحقيقة تكييفه القانوني بحسب مرماه لا بالوصف الذى يسبغه عليه طالب التدخل ولما كان طالب التدخل خصم في الدعوى ٥٥٧٨٠ لسنة ٦٦ ق مما يجعل له مصلحة في التدخل في هذه الدعوى وكانت دفوعه وطلباته في الدعوى تفيد انضمامه للجهة الإدارية المدعى عليها في الدفوع المبداة منها وكذلك طلباتها الختامية برفض الدعوى فى شقيها العاجل والموضوعى ومن ثم فإنه يتعين القضاء بقبول طلب تدخله خصماً منضماً للجهة الإدارية.

ومن حيث إنه بالنسبة لطلبات التدخل من كل من أيمن على ماهر إبراهيم بصفته وليا طبيعيا على ابنته القاصرة منة الله وخلف أحمد محمد عبدالوهاب بصفته وليا طبيعيا على ابنته القاصرة ساره وسامى محمد عبدالمقصود حسين نصار بصفته وليا طبيعيا على ابنه القاصر مريد وعمرو أحمد طلعت محمد توفيق بصفته وليا طبيعيا على ابنته القاصرة دالبا وأحمد محمد أحمد أحمد مشرفه بصفته وليا طبيعيا على ابنه القاصر أحمد وهانى فايق لطف الله بصفته وليا طبيعيا على ابنه القاصر شارل بالانضمام فى الدعوى إلى المدعى وجميعهم من أولياء أمور طلاب جامعة النيل فإن لهم مصلحة فى التدخل فى الدعوى وإذ تدخلوا بصحيفة معلنة وفقا للإجراءات المعتادة لرفع الدعوى وكانوا منضمين للمدعين في طلباتهم ومن ثم فإنه يتعين القضاء بقبول طلب تدخلهم خصوم منضمين للمدعين.

ومن حيث إنه عن الدفع بعدم قبول الدعوى رقم ٢٣٣٤٩ لسنة ٦٦ ق لرفعها من غير ذى صفة فإن المدعى الأول لم يقدم ما يفيد صفته فى الدعوى فى حين أن باقى المدعين من العاملين بالجامعة والأخيرة ولى أمر أحد الطلاب ومن ثم تكون الدعوى مقامة من غير ذى صفة بالنسبة للمدعى الأول ويتعين الحكم بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى صفة بالنسبة له.

ومن حيث إنه عن الدفع بعدم قبول الدعويين لرفعهما على غير ذى صفة بالنسبة لرئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة ورئيس الجمهورية فإنه بالنسبة لرئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة فإنه لم يتخذ أى قرار فيها ولم توجه له أية طلبات فى الدعوى سواء فى الفترة الانتقالية أو بعدها ومن ثم يكون اختصامه اختصاما لغير ذى صفة وتكون الدعوى غير مقبولة بالنسبة له.

ومن حيث إنه بالنسبة لرئيس الجمهورية فإن التشريعات الحاكمة لموضوع النزاع سواء بموجب القانون ٢٩ لسنة ١٩٥٨ أو القانون ١٠٠ لسنة ١٩٩٢ بإنشاء الجامعات الخاصة أو القانون ١٢ لسنة ٢٠٠٩ واللائحة التنفيذية لكل منهما ناطت به اختصاصات يتعين عليه مباشرتها وسلطات يجوز له استخدامها مما يجعل اختصامه اختصاما لذى صفة ويكون الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صفة بالنسبة له غير قائم على سند من القانون جدير بالرفض.

ومن حيث إنه عن الدفع بعدم قبول الدعويين لرفعهما بعد الميعاد، فإنه جرى قضاء هذه المحكمة والمحكمة الإدارية العليا على أن الأصل في أحكام قانون مجلس الدولة أن ميعاد رفع الدعوى إلى المحكمة فيما يتعلق بطلبات الإلغاء هو ستون يوماً تسرى من تاريخ نشر القرار الإداري المطعون فيه أو إعلان صاحب الشأن به إلا أنه يقوم مقام الإعلان علم صاحب الشأن به بأى وسيلة من وسائل الإخبار بما يحقق الغاية من الإعلان ولو لم يقع هذا الإعلان بالفعل بيد أن العلم الذى يمكن ترتيب هذا الأثر عليه من حيث سريان الميعاد المقرر لرفع دعوى الإلغاء يجب أن يكون علماً يقينياً لا ظنياً ولا افتراضياً ، وأن يكون شاملاً لجميع العناصر التى يمكن لصاحب الشأن على أساسها أن يتبين مركزه القانوني بالنسبة إلى هذا القرار ويستطيع أن يحدد على مقتضى ذلك طريقه إلى الطعن فيه ولا يجرى الميعاد فى حقه إلا من اليوم الذي يثبت فيه قيام هذا العلم اليقينى الشامل ويثبت هذا العلم من أية واقعة أو قرينة تفيد حصوله دون التقيد فى ذلك بوسيلة إثبات معينة وللقضاء الإدارى فى إعمال رقابته القانونية التحقق من قيام أو عدم قيام هذه القرينة أو تلك الواقعة وتقدير الأثر الذى تستبينه المحكمة من أوراق الدعوى وظروف الحال فلا يأخذ بهذا العلم إلا إذا توافر اقتناعها بقيام الدليل عليه.

ومن حيث إن الأصل أن فوات ستين يوما على تقديم التظلم دون أن تجيب عنه السلطات المختصة يكون بمثابة قرار بالرفض غير أنه لا يكفى فى تحقيق معنى الاستفادة المانعة من هذا الافتراض أن السلطات المختصة لم تهمل التظلم من القرار وأنها اتخذت مسلكا إيجابيا واضحا نحو تحقيق التظلم فإنه ينبغي حساب ميعاد رفع دعوى الإلغاء فى هذه الحالة من التاريخ الذى تكشف فيه السلطات المختصة عن موقفها النهائي فى هذا الشأن .

ومن حيث إنه باعمال ماتقدم بالنسبة للقرارات أرقام ٣٠٥ و ٣٥٦ و ١٠٠٠ لسنة ٢٠١١ فإنه لم يرد بأوراق الدعوى ما يفيد إخطار جامعة النيل بها وقد بادر عدد من أعضاء هيئة التدريس والعاملين والطلاب بها إلى رفع الدعوى رقم ٤١٢٨٩ لسنة ٦٥ ق أمام هذه المحكمة بتاريخ ١٠ / ٧ / ٢٠١١ ليعلم مصدر هذه القرارات بعدم استقرار مركزها القانونى بسبب المنازعة فى صحة الأساس الواقعي و القانوني الذي بنيت عليه هذه القرارات.

ومن حيث إنه بالنسبه لقرار رئيس الوزراء رقم ١٣٦٦ لسنة ٢٠١١ بالموافقة على استخدام مدينة زويل للعلوم والتكنولوجيا (مشروع مصر القومى للنهضة العلمية) المبانى والمنشآت المقامة على الأراضى التى خصصت لوزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات فإنه لم يرد بأوراق الدعوى ما يفيد إخطار جامعة النيل به فإنه قد نشر بالجريدة الرسمية في العدد ٤٤ بتاريخ ٣ نوفمبر ٢٠١١ وكان الثابت أيضا أن جامعة النيل قد حاولت حل النزاع بالطرق الودية بتوقيع مذكرة تفاهم بينها وبين مدينة زويل بيد أنه لم يتم التصديق عليه من أية سلطة مختصة .

ومن حيث إن النزاع بين جامعة النيل ومدينة زويل للعلوم والتكنولوجيا كان محلا لنظر جدى من مجلس الوزراء فتم تشكيل لجنة وزارية بقرار من مجلس الوزراء عقدت جلسات متعددة كان آخرها الجلسة الختامية بتاريخ ١٣ / ٩ / ٢٠١٢ وأفصحت فيها اللجنة عن موقفها النهائى بالتوصية بالسماح لجامعة النيل باستخدام مبانى ومعامل المدينة التعليمية بمدينة ٦ أكتوبر لمدة عام بمقابل انتفاع لحين توفيق أوضاعها كجامعة أهلية وكذلك السماح لجامعة زويل باستخدام المبانى الصادر بها قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣٦٦ لسنة ٢٠١١ بمقابل انتفاع لمدة عام لحين صدور القانون الخاص بها وكانت جامعة النيل قد سبقت باختصام القرار فى الدعوى ٣٢٣٤٩ لسنة ٦٦ ق بتاريخ ١ / ٤ / ٢٠١٢ ثم بالدعوى رقم ٥٥٧٨٠ لسنة ٦٦ ق بتاريخ ١٥ / ٨ / ٢٠١٢ ومن ثم تكون الدعويين مقامتين فى الميعاد لرفعهما قبل أن تنتهى اللجنة الوزارية المختصة بموقف نهائى وقرار حاسم فى موضوع النزاع وهو القرارات المطعون عليها فلم يكن مطلوبا منها وقد لجأت إلى السلطات المختصة التى اتخذت مسلكا إيجابيا واضحا نحو تحقيق تظلمها إلا أن تتريث حتى ترى موقفا نهائيا مما يستوجب حساب ميعاد رفع دعوى الإلغاء في هذه الحالة من التاريخ الذى تكشف فيه السلطات المختصة عن موقفها النهائي فى هذا الشأن وهو ما استبقته برفع الدعويين وبذلك يكون الدفع بعدم قبول الدعويين لرفعهما بعد الميعاد غير قائم على سند من القانون جديرا بالرفض.

ومن حيث إن الدعويين قد استوفت سائر أوضاعهما الشكلية والإجرائية المقررة قانونا بالنسبة لقرارات رئيس مجلس الوزراء أرقام ٣٠٥ و ٣٧٦ و ١٠٠٠ و ١٣٦٦ لسنة ٢٠١١، ومن ثم فهما مقبولتان شكلا.

ومن حيث إنه عن طلب وقف التنفيذ فإن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن ولاية محاكم مجلس الدولة في وقف تنفيذ القرارات الإدارية مشتقة من ولايتها في الإلغاء وفرع منها، ومردها إلى الرقابة القانونية التي يسلطها القضاء الإداري على القرار على أساس وزنه بميزان القانون وزناً مناطه مبدأ المشروعية، إذ يتعين على القضاء الإداري ألا يوقف قراراً إدارياً إلا إذا تبين له - بحسب الظاهر من الأوراق ودون مساس بأصل الحق – أن طلب وقف التنفيذ قد توافر فيه ركنان: أولهما : ركن الجدية : ويتمثل في قيام الطعن في القرار - بحسب الظاهر من الأوراق – على أسباب جدية من حيث الواقع والقانون ، تحمل على ترجيح الحكم بإلغائه عند نظر الموضوع ، وثانيهما ركن الاستعجال بأن يكون من شأن استمرار القرار وتنفيذه نتائج يتعذر تداركها فيما لو قضى بإلغائه .

ومن حيث إنه عن ركن الجدية فى مطلب وقف تنفيذ القرارات أرقام ٣٠٥ و ٣٧٦ لسنة ٢٠١١ لسنة ١٠٠٠ لسنة ٢٠١١ و ١٣٦٦ لسنة ٢٠١١ فإنه بالنسبة للقرار الأول رقم ٣٠٥ لسنة ٢٠١١ الصادر بالموافقة على قبول التنازل النهائى الصادر من مجلس أمناء المؤسسة المصرية لتطوير التعليم التكنولوجى عن حق الانتفاع الموافق عليه بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٧٢ لسنة ٢٠٠٦ المشار إليه وذلك عن مساحة ١٢٧.٣٢ فدان (٤.٤٣٢٣٤٤ متر مربع) وهى قطع الأراضى الفضاء أرقام ٦١ و ٦٢ و ٦٣ المخصصة لوزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات بمدينة الشيخ زايد بمحافظة السادس من أكتوبر فإن مقطع النزاع بالنسبة لهذا القرار هو مدى صحة هذا التنازل و ما إذا كانت المؤسسة المذكورة تملك إجراءه و ذلك باعتبار أنه يشكل ركن السبب فى القرار المطعون فيه و مدى تحقيقه المصلحة العامة .

ومن حيث أن المادة (١) من القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٨ فى شأن قواعد التصرف بالمجان فى العقارات المملوكة للدولة والنزول عن أموالها المنقولة تنص على أنه" يجوز التصرف بالمجان فى مال من أموال الدولة الثابتة أو المنقولة أو تأجيره بإيجار أسمى أو بأقل من أجره المثل، إلى شخص طبيعى أو معنوى بقصد تحقيق غرض ذى نفع عام. ويكون التصرف بناء على اقتراح الوزير المختص وبعد موافقة اللجنة المالية بوزارة الخزانة. ويصدر بالتصرف أو التأجير قرار من رئيس الجمهورية إذا جاوزت قيمة المال المتنازل عنه ألف جنيه، ومن الوزير المختص إذا لم تجاوز القيمة القدر المذكور".

وتنص المادة (١/٤٢) من قانون الجمعيات و المؤسسات الأهلية الصادر بالقانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ على أن " يكون حل الجمعية بقرار مسبب من وزير الشئون الاجتماعية بعد اخذ راى الاتحاد العام وبعد دعوة الجمعية لسماع أقوالها في الأحوال الاتية :-

التصرف في أموالها او تخصيصها في غير الإغراض التى أنشت من اجلها.

وتنص المادة (٥٥) من هذا القانون على أن " تسرى على المؤسسات الأهلية فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا الباب الأحكام المقررة في شأن الجمعية ."

كما تنص المادة (٥٦) من ذات القانون على أن " تنشأ المؤسسة الأهلية بتخصيص مال لمدة معينة او غير معينة لتحقيق غرض غير الربح المادى وتسرى في هذا الخصوص أحكام المادة ١١ من هذا القانون ."

و تنص المادة (٥٧) من ذات القانون على أن " يكون انشاء المؤسسة الاهلية بواسطة مؤسس واحد او مجموعة من المؤسسين من الأشخاص الطبيعيين او الأشخاص الاعتبارية او منهما معا ويضع المؤسسون نظاما أساسيا يشمل على الاخص البيانات الاتية :-

(أ) اسم المؤسسة ونطاق عملها الجغرافى ومقر مركز اداراتها بجمهورية مصر العربية.
(ب) الغرض الذى تنشأ المؤسسة لتحقيقه .
(ج) بيان تفصيلى للأموال المخصصة لتحقيق أغراض المؤسسة ....."

و تنص المادة (٦١) من ذات القانون على أن " يتولى إدارة المؤسسة الأهلية مجلس الأمناء وفقا لنظامها الاساسى ويمثلها رئيس المجلس امام القضاء وقبل الغير ."

و تنص المادة (١٠٦) من اللائحة التنفيذية لهذا القانون الصادرة بقرار وزير الشئون الاجتماعية رقم ١٧٨ لسنة ٢٠٠٢ على أن " يجوز لوزير الشئون الاجتماعية إسناد بعض الأنشطة أو المشروعات أو البرامج أو إدارة إحدى المؤسسات التابعة للوزارة للجمعيات ذات النفع العام .

كما يجوز للوزارات ووحدات الإدارة المحلية وغيرها من الأجهزة والهيئات الأخرى أن تطلب من وزير الشئون الاجتماعية الموافقة على إسناد بعض مشروعاتها أو أنشطتها أو برامجها أو إدارة إحدى مؤسساتها إلى أى من الجمعيات ذات النفع العام على أن يشتمل الطلب على مايأتى :

١- وصف تفصيلى لمكونات وأهداف وأغراض المؤسسة أو المشروع أو البرنامج المراد إسناده للجمعية ذات النفع العام .

٢ - مبررات إختيار الجمعية المطلوب الإسناد إليها."

وتنص المادة (١١٥) من اللائحة على أن " تسرى أحكام هذه اللائحة على المؤسسات الأهلية وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى هذا الباب ."

كما تنص المادة (١١٦) من ذات اللائحة على أن " تنشأ المؤسسة الأهلية بتخصيص مال لمدة معينة أو غير معينة لتحقيق غرض غير الربح المادى ويجب أن يكون المال المخصص كافيا ومناسبا لتحقيق أغراض المؤسسة الأهلية ."

كما تنص المادة (٢) من لائحة النظام الأساسي للمؤسسة المصرية لتطوير التعليم التكنولوجي المقيدة بمديرية الشئون الاجتماعية بالجيزة تحت رقم ١٧٧٧ بتاريخ ٢٠٠٢/٥/٢٥ على أن " تهدف المؤسسة إلى تحقيق الأغراض الآتية:

إنشاء الجامعة التكنولوجية المصرية – جامعة أهلية لا تهدف للربح ..... "

و تنص المادة الأولى من القانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٩٢ بشأن إنشاء الجامعات الخاصة على أنه " يجوز إنشاء جامعات خاصة تكون أغلبية الأموال المشاركة فى رأسمالها مملوكة لمصريين ، ولا يكون غرضها الأساسي تحقيق الربح ، ويصدر بإنشاء الجامعات الخاصة وتحديد نظامها قرار من رئيس الجمهورية بناء على طلب جماعة المؤسسين وعرض وزير التعليم وموافقة مجلس الوزراء "

ومن حيث أنه طبقا للمادة (٥٧) من قانون الجمعيات و المؤسسات الأهلية المشار إليه فإن المشرع قد تطلب من المؤسسين لمؤسسة أهلية أن يقوموا بوضع نظام أساسى لها و يتعين أن يتضمن البيانات المحددة بهذه المادة و من ضمنها الغرض الذى أنشئت المؤسسة من أجل تحقيقه فإذا ما تصرفت في أموالها أو خصصتها في غير الأغراض التى أنشئت من أجلها فإنه طبقا للمادة (١/٤٢) الواردة بالباب الأول من القانون الخاص بالجمعيات و المطبق على المؤسسات الأهلية بمقتضى المادة (٥٥) من ذات القانون يكون جزاؤها هو الحل .

و من حيث أنه التفرقة بين الجامعات الحكومية والخاصة والأهلية يقتضى الرجوع إلى نشأة التعليم العالى فى مصر فقد بدأ التعليم الحكومى عام ١٩٢٥ عندما أنشئت الجامعة المصرية "القاهرة حالياً" على أساس نواة من الجامعة الأهلية التى أنشئت عام ١٩٠٨، ثم أنشئت جامعة فاروق الأول "الإسكندرية حالياً" عام ١٩٤٢، وجامعة إبراهيم باشا "عين شمس حالياً" عام ١٩٥٠، وقد كان ينظم شئون كل جامعة قانون مستقل، فضلاً عن قوانين أخرى مستقلة تنظم شروط توظيف أعضاء هيئة التدريس، وإنشاء كراسى الأساتذة، وإنشاء اللجان العلمية الدائمة، ونظام تأديب أعضاء هيئة التدريس، وشروط الدراسة والامتحان، وكان يتولى مسئولية التنسيق بين هذه الجامعات المجلس الاستشارى للجامعات الذى أنشئ بالقانون رقم ٤٩٦ لسنة ١٩٥٠. وفى عام ١٩٥٤ صدر أول قانون لإعادة تنظيم الجامعات المصرية يجمع كل القوانين المتناثرة فى قانون واحد و هو "القانون ٥٠٨ لسنة ١٩٥٤"، وتضمن هذا القانون أن يكون وزير التربية والتعليم هو الرئيس الأعلى للجامعات بحكم منصبه، كما حل بموجبه المجلس الأعلى للجامعات محل المجلس الاستشارى للجامعات، وأن يتولى رئاسته أقدم مديرى الجامعات، كما صدر فى نفس الوقت قانون مستقل للائحة الأساسية لكل كلية على حدة و تعاقبت القوانين المنظمة للجامعات حتى صدر قانون تنظيم الجامعات الحالى رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ و من أهم السمات المشتركة بين تلك القوانين و هو ما يميز الجامعات الحكومية هو الأشراف الكامل للدولة رغم النص على ضمان الدولة لاستقلاليتها و اعتبارها هيئات عامة ذات طابع علمى و ثقافى و تضع موازنتها على نمط موازنات الهيئات العامة بالإضافة إلى تلقيها إعانة سنوية من الدولة تدرج بميزانيتها.

أما بالنسبة للجامعات الخاصة فإنه طبقا لما ورد بالمذكرة الإيضاحية للقانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٩٢ بشأن إنشاء الجامعات الخاصة من أنه نظراً للارتقاء الفكري المصري وازدياد نسبة التعليم بعد الثورة فلقد نشأت العديد من الجامعات، ولكن فترة السبعينات والثمانينات شهدت ظاهرة ازدياد الطلب على نوعيات معينة من التخصصات العلمية بحيث انتشر سفر الطلاب إلي الجامعات العربية والأجنبية للحصول على أماكن للتعليم في هذه التخصصات ، ولقد ناقش مجلس الشعب هذا الموضوع في ١٧ ديسمبر ١٩٨٧، وعقدت ثلاث جلسات استماع يومي ٦ ، ٧ فبراير سنة ١٩٧٩ ويوم ٤ مارس سنة ١٩٧٩ حضرها السيد وزير التعليم والبحث العلمي والثقافة ونخبة من رؤساء الجامعات ونوابهم وعمداء الكليات وأساتذة الجامعات ورجال الفكر في مصر، واستمرت جلسات الاستماع مدة عشر ساعات تم الاستماع فيها إلى ٣٥ متحدثاً.

ولقد اتجهت غالبية منهم إلى تأييد فكرة إنشاء الجامعة الأهلية، وانتهى الأمر إلى الموافقة على فكرة إنشاء الجامعة الأهلية من خلال اللجنة في الفصل التشريعي الثاني في دور الانعقاد العادي الثالث عام ١٩٧٩. ولقد أكد إنشاء الجامعة الخاصة ما صدر من توصيات من المجلس القومي للتعليم في أكثر من مناسبة، وكذلك ما استقر عليه الرأي فى لجنة التعليم بالحزب الوطني الديمقراطي "سابقا". وتعتبر الجامعة الخاصة نوعاً من المشاركة غير الحكومية في مسئولية إعداد الكوادر اللازمة لمقابلة الحاجة الجماهيرية الملحة للتخصصات الجديدة في مجال التعليم العالي. كما أن قيام هذه الجامعة في إطار التخطيط السليم يؤدي إلى المشاركة الشعبية في إعداد الكوادر اللازمة لخطط التنمية المستقبلية و من ثم فإنه يبين مما تقدم أن فكرة الجامعات الأهلية كانت مطروحة في وقت من الأوقات و لكن في ضوء توصيات المجلس القومي للتعليم وكذلك ما استقر عليه الرأي فى لجنة التعليم بالحزب الوطني الديمقراطي "سابقا" فقد رؤى الاتجاه إلى الجامعات الخاصة و التوسع فيها على أساس واضح لا لبس فيه و هو المشاركة غير الحكومية و هذا هو ما يميز الجامعات الخاصة عن غيرها من الجامعات التى صدر بناء على ذلك القانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٩٢ بشأن إنشاء الجامعات الخاصة

التي عبرت جميع نصوصه عن السمة الخاصة التي تتميز بها هذه النوعية من الجامعات و هي المشاركة الشعبية غير الحكومية و الا يكون غرضها الأساسي هو تحقيق الربح فإذا كان هناك فائض فيوجه الى الارتقاء بالعملية التعليمية و ما يزيد على ذلك يوزع كأرباح على المساهمين .

وقد صدر بعد ذلك القانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٩ بإصدار قانون الجامعات الخاصة و الأهلية وهو أول قانون ينظم تلك النوعية من الجامعات والتي تتسم بأنها لا تهدف الى الربح و أجاز للشخصيات الاعتبارية العامة أن تقدم لها مساهمات مالية وأصول عينية كما أجاز للدولة أن تقدم العون لها لتمكينها من أداء رسالتها سواء بتخصيص عقارات لها بمقابل يصدر بتحديده وبأحكام الوفاء به قرار من مجلس الوزراء، أم بتقديم مساعدات مالية أو عينية وفقًا للقواعد التي يقررها مجلس الوزراء، وذلك بناء على ما يعرضه الوزير المختص بالتعليم العالي .

ومن حيث أنه متى كان ما تقدم و كان البادى من ظاهر الأوراق و بالقدر اللازم للفصل في طلب وقف تنفيذ القرار رقم ٣٠٥ لسنة ٢٠١١ أنه بتاريخ ٩ / ٣ / ٢٠٠٣ أنه تم تشكيل مجلس أمناء المؤسسة المصرية لتطوير التعليم التكنولوجي و بتاريخ ٢٥ / ٥ / ٢٠٠٣ وافقت مديرية الشئون الاجتماعية على إشهار المؤسسة المصرية لتطوير التعليم التكنولوجي تحت رقم ١٧٧٧ طبقا لأحكام القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ و بتاريخ ٢٩ / ٩ / ٢٠٠٤ صدر قرار وزيرة التأمينات رقم ٢٢١ لسنة ٢٠٠٤ باعتبار المؤسسة المصرية لتطوير التعليم التكنولوجي ذات صفة عامة وتمتعها بامتيازات السلطة العامة و قد تضمنت لائحة النظام الأساسي لهذه المؤسسة في المادة (٣) تسعة أغراض تهدف إلى تحقيقها منها إنشاء الجامعة التكنولوجية المصرية – جامعة أهلية لا تهدف إلى الربح و أن رأس المال المخصص للمؤسسة طبقا للمادة (٤) هو واحد و ثمانون ألف و ثلاثة و ثمانون جنيهاً و.ثمانون قرشاً و طبقاً للمادة (٢٠) فإنه يتولى مجلس الأمناء إدارة المؤسسة بما يحقق أغراضها و له في سبيل ذلك القيام باختصاصات مجلس الإدارة و الجمعية العمومية الواردة في القانون ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ و لائحته التنفيذية فيما عدا تعديل الغرض الأصلي للمؤسسة الأهلية المحدد في هذا النظام ثم قامت المؤسسة بإنشاء جامعة النيل جامعة خاصة لا تهدف إلى الربح و من ثم فإن النظام الأساسي للمؤسسة و موافقة وزارة الشئون الاجتماعية على قيدها طبقا لهذا النظام قد تضمنا نشاطا لا ينظمه النظام القانوني للجامعات في هذا الوقت الذى لم يتناول بالتنظيم سوى الجامعات الحكومية و الجامعات الخاصة كما أن تخصيص مبلغ واحد و ثمانون ألف و ثلاثة و ثمانون جنيها و ثمانون قرشا لا يكفى بأى حال لتحقيق أى من أغراضها وذلك مقارنة بما تكلفته الدولة من خلال وزارة الاتصالات والمعلومات و هو الأمر الذى كان يتعين معه على وزارة الشئون الاجتماعية التوقف عنده الا أنها غضت الطرف عن ذلك ووافقت على قيد المؤسسة المذكورة ، و بتاريخ ١٥ / ٧ / ٢٠٠٦ صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٥ لسنة ٢٠٠٦ بإنشاء جامعة خاصة باسم جامعة النيل لا تهدف إلى الربح و بصدور هذا القرار تكون المؤسسة المذكورة قد تصرفت في أموالها أو خصصتها في غير الأغراض التى أنشئت من أجلها فليس من ضمن أغراضها التى قامت لتحقيقها إنشاء جامعة خاصة فإنها حتى و إن كانت لا تهدف إلى الربح فإن هذا ليس هو العنصر الوحيد الذى يميزها عن الجامعات الأهلية على التفصيل السابق بيانه فضلا عن المنظومة التشريعية للجامعات لم تكن تسمح بإنشاء جامعات أهلية و بالتالى فكان يتعين على المؤسسة أن تعدل هذا الغرض من أغراضها إلى إنشاء جامعة خاصة أو أن توقف تحقيق هذا الغرض إلى أن يسمح لها المشرع بذلك أما و أنها قد طلبت إنشاء جامعة خاصة فإنها تكون قد خالفت لائحة نظامها الأساسى و خصصت أموالها في غير الغرض الذى أنشئت من أجله و هذه المخالفة من المخالفات التى تستوجب حل المؤسسة و هو ما لم يقم به وزير الشئون الاجتماعية .

ومن حيث أنه بتاريخ ٨ / ٣ / ٢٠٠٦ صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٧٢ لسنة ٢٠٠٦ بالموافقة على منح المؤسسة المصرية لتطوير التعليم التكنولوجى حق الانتفاع لإقامة جامعة لا تستهدف الربح تحت مسمى " جامعة النيل " بإيجار اسمي مقداره جنيه للفدان سنويا ولمدة ثلاثين عاما وذلك لقطع الأراضى أرقام ٦١ و ٦٢ و ٦٣ بمساحة ١٢٧.٣٢ فدان (٥٣٣٥٣٤.٤ مترا مربعا) و استند هذا القرار إلى أحكام القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٨ المشار إليه و هذا القانون وضع أسس و قواعد التصرف بالمجان فى مال من أموال الدولة الثابتة أو المنقولة أو تأجيره بإيجار أسمى أو بأقل من أجره المثل إلى شخص طبيعى أو معنوى بقصد تحقيق غرض ذى نفع عام و حدد الإجراءات المتطلبة في هذا الشأن الا أن تلك الاسس و القواعد ليست هى فقط الواجبة الاتباع و إنما يضاف إليها ما قد يرد في تشريعات أخرى سواء بحظر هذا التصرف أو بتقييده أو بإضافة ضابط جديد و من ثم فإنه عند النظر في مدى صحة تصرف في مال من أموال الدولة بالمجان أو تأجيره بإيجار أسمى أو بأقل من أجره المثل فإن ذلك يكون بتطبيق الأحكام الواردة بالقانون ٢٩ لسنة ١٩٥٨ مضافا إليها أية قيود أخرى ترد في التشريعات الحاكمة لموضوع التصرف و هو في الحالة الماثلة القانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٩٢ بشأن إنشاء الجامعات الخاصة و لما كان هذا القانون على النحو السابق إيضاحه تفصيلا لم يصدر إلا بهدف تحقيق المشاركة غير الحكومية و هذا هو ما يميز الجامعات الخاصة عن غيرها من الجامعات و من ثم فإن هذا الهدف

قيدا على التصرف في أموال الدولة أو تأجيرها بإيجار أسمى أو يقل عن أجرة المثل و هو الأمر الذي لم يراعه هذا القرار .

ومن حيث أنه بتاريخ ٢ / ٨ / ٢٠٠٦ عرضت مذكرة من وزير الاتصالات على رئيس مجلس الوزراء للموافقة على دعم وزارة الاتصالات للمؤسسة المصرية لتطوير التعليم التكنولوجي بإقامة بعض المنشآت على جزء من الأراضي المملوكة للوزارة والمؤجرة للمؤسسة لإقامة جامعة النيل كما عرضت مذكرة أخرى من وزير الاتصالات بشأن أسباب حجز وأسلوب التصرف في مبلغ ٤٢٠ مليون جنيه من قيمة منحة الامتياز الخاصة بالشبكة الثالثة للمحمول تضمنت استخدام مبلغ ٣٥٠ مليون جنيه في مشروعات الخطة القومية للاتصالات والمعلومات كالآتي : ١- المساهمة في إنشاء جامعة أهلية تكنولوجية باسم جامعة النيل صدر بها القرار الجمهوري رقم ٢٥٥ لسنة ٢٠٠٦ ..... ، و من ثم فإن جميع العيوب التي شابت القرار رقم ٣٧٢ لسنة ٢٠٠٦ تكون قد لحقت بالقرارين آنفي الذكر خاصة و أن موافقة مجلس الوزراء قد صدرت على أساس استخدام هذا المبلغ لدعم إنشاءات جامعة النيل كجامعة أهلية و ليست خاصة .

و من حيث أنه بتاريخ ١١/ ١ / ٢٠٠٧ صدر قرار وزير التعليم العالي رقم ٤٩ لسنة ٢٠٠٧ بالتصريح ببدء الدراسة بكل من كلية هندسة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات وكلية الدراسات العليا لإدارة التكنولوجيا وكلية إدارة الأعمال بجامعة النيل بدءا من الفصل الدراسي الثاني للعام الجامعي ٢٠٠٦/ ٢٠٠٧ ، و بتاريخ ٩ / ٨ / ٢٠٠٧ تم تسليم أرض جامعة النيل من وزارة الاتصالات إلى المؤسسة المصرية لتطوير التعليم التكنولوجي و لما كانت المادة (١٠) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٩٢ بشأن الجامعات الخاصة تحظر على الجامعة الخاصة – التي صدر القرار بإنشائها – البدء في مزاولة نشاطها قبل استكمال مقوماتها البشرية و المادية وفقا للبيانات والدراسات والمستندات والرسوم التفصيلية الهندسية المقدم منها ويشكل المجلس (مجلس الجامعات الخاصة) لجنة لمعاينة منشآت ومرافق الكليات والأقسام والمعاهد العليا المتخصصة والوحدات البحثية التي تتكون منها الجامعة ، للتحقق من كفايتها وصلاحيتها لحسن أداء العملية التعليمية والبحث العلمي و بعد إجراء هذه المعاينة فإنه طبقا للمادة (١١) من ذات اللائحة يصدر التصريح من الوزير ببدء الدراسة في الجامعة الخاصة و هي الإجراءات التي لم تتبع في شأن الجامعة المذكورة و التي صدر لها هذا التصريح قبل استلام الأرض .

ومن حيث أن المادة (٧/٣) من اللائحة التنفيذية للقانون ١٠١ لسنة ١٩٩٢ المشار إليها تطلبت أن يكون طلب إنشاء الجامعة الخاصة مشفوعاً بمستندات محددة منها رأس المال المخصص للجامعة وحصة كل مؤسس من المؤسسين و يشترط أن يكون رأس المال كافيا لتجهيز الجامعة ومزاولة نشاطها وتحقيق أغراضها وأن تكون أغلبية الأموال المشاركة في رأس المال مملوكة لمصريين وألا يقل رأس المال المقدم من المؤسسين عن ثلث الأموال المستثمرة وأن تودع الحصص النقدية بأحد البنوك وتخصص لحساب الجامعة تحت التأسيس كما قضت المادة (٧) من ذات اللائحة التنفيذية أنه على وكيل المؤسسين خلال ستة أشهر من تاريخ إبلاغه بقبول طلبه من حيث المبدأ أن يقدم لوزارة التعليم العالي بعض المستندات منها تعهد بنقل ملكية العقارات الخاصة بالجامعة إليها فور صدور قرار إنشائها و من ثم فإنه بالنسبة لرأس المال المستثمر فقد خلت الأوراق مما يفيد تقديم المؤسسين لثلثه أما عن التعهد بنقل الملكية إلى الجامعة فهو شرط مستحيل التحقيق لأن المؤسسين لا يملكون هذا الحق و رتب المشرع على عدم استيفاء هذا الإقرار نتيجة مفادها اعتبار الطلب المقدم لإنشاء الجامعة كأن لم يكن و رغم عدم استيفاء ما تقدم فقد صدر القرار الجمهوري بإنشاء الجامعة.

ومن حيث أنه بتاريخ ٨ / ١١ / ٢٠٠٧ تم إبرام اتفاق عمل وإطار تعاون بشأن النشاط التدريبي المتخصص ومراكز البحوث ودعم الإنشاءات لصالح جامعة النيل بين كل من وزارة الاتصالات والمؤسسة المصرية لتطوير التعليم التكنولوجي تضمن موافقة رئيس مجلس الوزراء على قيام وزارة الاتصالات بدعم الإنشاءات لصالح الجامعة وذلك بإعداد وتجهيز الأرض المخصصة لجامعة النيل بالبنية الأساسية وإنشاء عدد(٢) مبنى لبدء النشاط التدريبي والمتخصص ومراكز البحوث ذات الاهتمام المشترك بين الوزارة والمؤسسة بتمويل ذاتي من موازنة الوزارة الاستثمارية تم توقيعه بحضور ممثل عن إدارة جامعة النيل وعنها طارق خليل و في ذات تاريخ أبرم اتفاق عمل وإطار تعاون بشأن النشاط التدريبي المتخصص ومراكز البحوث ودعم الإنشاءات لصالح جامعة النيل بين كل من المؤسسة المصرية لتطوير التعليم التكنولوجي وجامعة النيل يتضمن مضمون التزامات المؤسسة لتكون التزاما على جامعة النيل وتحدد فيه التزامات الطرف الأول - المؤسسة - وأهمها متابعة قيام وزارة الاتصالات بالوفاء بالتزاماتها وفقا لاتفاق العمل وإطار التعاون وتضمن التزامات الطرف الثاني - جامعة النيل - وأهمها المساهمة في خطط التنمية التكنولوجية والتنمية البشرية الخاصة بوزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات بغرض إقامة مناطق تكنولوجية متميزة لتصدير الخدمات التكنولوجية في مجالات الاتصالات والمعلومات والمساهمة في خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية مع بقية الالتزامات المحددة في البند الثالث وعددها اثني عشرة التزاما ، و من ثم فإنه كان يتعين على وزارة الاتصالات والمعلومات أن تتقدم بطلب إلى وزير الشئون الاجتماعية قبل إبرام تلك الاتفاقات لإسناد إنشاء جامعة النيل إلى المؤسسة

المذكورة و مبررات هذا الإسناد إلى تلك المؤسسة و صدور قراره بالموافقة على ذلك مخالفا لحكم المادة (١٠٦) من اللائحة التنفيذية لقانون الجمعيات و المؤسسات الأهلية و التي تطابق على المؤسسات بمقتضى المادة (١١٤) من ذات اللائحة .

ومن حيث أنه بتاريخ ١٧ / ٢ / ٢٠١١ اصدر مجلس أمناء المؤسسة المصرية لتطوير التعليم التكنولوجي القرار الآتي (موافقة مجلس أمناء المؤسسة المصرية لتطوير التعليم التكنولوجي بجلسته على التنازل بصورة نهائية وغير مشروطة عن حق الانتفاع الصادر بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٧٢ لسنة ٢٠٠٦ لصالح وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات على أن تتولى الجامعة توفيق أوضاعها كجامعة أهلية وفق ما يستجد من إجراءات وتقديم الأوراق اللازمة لوزارة التعليم العالي.

بتاريخ ١٩ / ٢ / ٢٠١١ صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٠٥ لسنة ٢٠١١ بالموافقة على قبول التنازل النهائى الصادر من مجلس أمناء المؤسسة المصرية لتطوير التعليم التكنولوجى عن حق الانتفاع الموافق عليه بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٧٢ لسنة ٢٠٠٦ المشار إليه وذلك عن مساحة ١٢٧.٣٢ فدان (٤٢٣٣٤٤.٤ متر مربع) وهى قطع الأراضى الفضاء أرقام ٦١ و ٦٢ و ٦٣ المخصصة لوزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات بمدينة الشيخ زايد بمحافظة السادس من أكتوبر على أن تتولى الجامعة توفيق أوضاعها كجامعة أهلية و البادى من ظاهر العبارة الأخيرة أن مجلس أمناء المؤسسة لهذه الجامعة يدرك تماما مدى العوار الذى لحق بتأسيس و إنشاء المؤسسة و جامعة النيل و الا ما كان دعاها إلى توفيق أوضاعها و لما كان هذا القرار هو الذى يشكل ركن السبب فى القرار المطعون فيه رقم ٣٠٥ لسنة ٢٠١١ طبقا للمادة (٢٠) من لائحة النظام الأساسى للمؤسسة المذكورة و التى تنص على أن " يتولى مجلس الأمناء إدارة المؤسسة بما يحقق أغراضها و له فى سبيل ذلك القيام باختصاصات مجلس الإدارة و الجمعية العمومية الواردة فى القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ و لائحته التنفيذية فيما عدا تعديل الغرض الأصلى للمؤسسة الأهلية المحددة فى هذا النظام و من ثم فإن هذا التنازل يكون قد صدر من السلطة التى تملك إصداره و يكون القرار المطعون فيه قد صدر قائما على سبب صحيح .

و لا ينال مما تقدم ما ذهب إليه المدعون من أن مجلس أمناء المؤسسة أكره على تقديم هذا التنازل تحت ضغط سياسى وانه يلزم لصحة القرار المطعون فيه إن يكون الإقرار بالتنازل قائما لحين صدور القرار مستوفيا شروط صحته شكلا وموضوعا باعتباره مظهرا من مظاهر الإرادة فيجب إن يصدر برضاء صحيح ومن ثم يفسده كل ما يفسد الرضا من عيوب وأهمها الإكراه إن توافرت عناصره بان يقدم مجلس الأمناء للمؤسسة الإقرار تحت سلطان رهبة تبعثها جهة الإدارة فى نفسه في دون حق وان تقوم هذه الرهبة على أساس بان ظروف الحال تصور له أن خطرا جسيما محدقا يهدده هو أو غيره في النفس أو الجسم أو الشرف أو المال على إن يراعي في تقدير هذا الإكراه جنس من وقع عليه وسنة وحالته الاجتماعية والصحية وكل ظروف أخرى من شأنها إن تؤثر في جسامته والمرجع في هذا التقرير إلى القضاء في حدود رقابته على القرارات الإدارية ووزنه لها بميزان المشروعية بحسبان إن الإكراه يؤثر في صحة القرار الإداري بقبول هذا الإقرار بالتنازل ، و لما كان الأولى بالمؤسسة المذكورة أن تدعى قيام هذا الإكراه إلا أنها لم تحضر و تدعى ذلك رغم اختصامها فى الدعوى و إعلانها و أن توضح مظاهر هذا الإكراه و عناصره و تأثيره على إرادتها و من ثم فإن العبارة الأخيرة فى إقرار التنازل توضح أنها رغبة من جانب المؤسسة فى تصحيح الأوضاع ووضعها فى نصابها الصحيح دون وقوع إكراه من أى جهة على مجلس أمناء المؤسسة .

كما لا يقدح فى صحة قرار مجلس أمناء المؤسسة أنه قد صدر من خلال الاتصال التليفونى بجميع الأعضاء عدا واحد تعذر التواصل معه فإن البادى أن استخدام وسائل الاتصال المختلفة أصبح السمة المتبعة كبديل عن الحضور الفعلى و يؤكد ذلك أن اجتماع مجلس أمناء جامعة النيل رقم ١٢ بتاريخ ٢٠١٠/١١/٢٢ و الذى تم فيه الموافقة على تحويل جامعة النيل من جامعة خاصة إلى جامعة أهلية لم يحضره سوى ستة أعضاء من ثمانية عشر عضوا و تم التواصل مع ثمانية أعضاء الكترونيا و اعتذر عن عدم الحضور أربعة أعضاء و من ثم فإن طريقة التواصل ليس من شأنها المساس بصحة القرار طالما لم يعترض عليه أعضاء مجلس أمناء المؤسسة .

كما لا ينال مما تقدم أيضا ما ذهب إليه المدعون من أن هناك اشتراط لمصلحة الغير من جانب هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة لصالح الجامعة فإنه قول يجافى الحقيقة و المنطق فى ضوء ما سبق إيضاحه من أن أساس التصرف فى أموال الدولة العامة بتقرير حق انتفاع للمؤسسة المذكورة لإنشاء جامعة خاصة قد تم بالمخالفة لأحكام القانون وأن الأصل فى مجال علاقات القانون العام أن الانتفاع بالمال العام يكون على سبيل الترخيص .

و من حيث أن القرار المطعون فيه رقم ٣٠٥ لسنة ٢٠١١ و إن قام على سبب صحيح الا أن هذا الأمر لا يكفى وحده للقول بمشروعيته و أن ما يترتب عليه و من القرارات اللاحقة له هو استرداد أملاك الدولة التى تم التصرف فيها على نحو مخالف للقانون ، الا أن جهة الإدارة فى ذلك و إن كانت سلطة تقديرية فإنها تخضع لرقابة القضاء الإداري

ولان الأصل في نشاط الإدارة أنه يستهدف الصالح العام، و يكون جوهر وظيفة الإدارة إشباع الحاجات العامة تحقيقا لهذا الهدف، و بالتالي فإنه يجب على جهة الإدارة أن تصدر تصرفاتها بما يراعي ذلك الصالح العام و يتشبع و أنه و إن استهدف القرارات المشار إليها مصلحة عامة لا ريب فيها قوامها الحفاظ على أملاك الدولة، إلا إنه في الجانب الآخر فإنها تكون قد ضحت بوجه مصلحة عامة آخر يتمثل في هدم مؤسسة علمية و هي جامعة النيل بعد أن تم استرداد كل مقوماتها المادية التي منحت لها بالمخالفة لأحكام القانون مما يفقدها القدرة على القيام برسالتها العلمية فضلا عن المساس بمراكز قانونية مستقرة لطلبة الجامعة الذين لا يمكن بأي حال تحميلهم بآثار تصرفات قانونية خاطئة للدولة بجميع أجهزتها لا شأن لهم بها و أن هذا الكيان العلمي بجميع مقوماته لم ينشأ إلا بعد أن سخرت له الدولة جميع إمكانياتها المادية ضاربة عرض الحائط بجميع القواعد القانونية المعمول بها الا أنه باعتبار أن هناك مؤسسة علمية و هي جامعة النيل قد أصبحت قائمة واقعا و قانونا فلا يجوز للدولة أن تنشط فجأة للقضاء عليه باسترداد جميع مقوماته المادية و يعتبر قيامها بذلك إخلالاً منها بمسئوليتها نحو الحفاظ على هذا الكيان العلمي و الطلبة الذين التحقوا به فمؤدى ذلك هو التضحية بوجه المصلحة العامة الكامن للجامعة و طلبتها و تغليب وجه مصلحة عامة أخرى عليه و هو حماية أموال الدولة بينما الوجه الأول أظهر و أولى بالرعاية و اجدر بالعناية و أحق بالتغليب و يكون إهماله إخلالاً لا يجوز قانونا بحكم طبيعة الوظيفة الإدارية، و بالتالي يكون القرار المطعون فيه قد شابه عوار في الغاية يبدو معه متنكباً صحيح حكم القانون ، و لما كان دفع الضرر مقدم على جلب المنافع و أن الضرورات تبيح المحظورات، و أن الضرورة تقدر بقدرها عند التصرف لرفعها و لما كان ما تقدم و كان البادي من المستندات المقدمة أن الجامعة تمارس نشاطها لعدة سنوات من خلال المبنى B2 بالقرية الذكية و من ثم فإنه لا يحق لها سوى استلام مبنى واحد من المباني التي أقامتها وزارة الاتصالات و المعلومات المخصصة للعملية التعليمية على الأرض التي تم التنازل عنها و استردتها الدولة بمقتضى القرار المطعون فيه و على ذلك فإن القرار المطعون فيه و قد صدر مطلقا شاملا مساحة الأرض كاملا دون استقطاع للأرض المقام عليها هذا المبنى فإنه بحسب الظاهر يكون القرار المطعون فيه قد شابه عوار في الغاية بالنسبة للأرض المقام عليها هذا المبنى فقط دون باقي المساحة و المباني التي أقيمت عليها وصدر متنكباً صحيح حكم القانون، بما يرجح معه إلغاؤه عند الفصل في الطلب الموضوعي من الدعوى الأمر الذي يتوفر معه في طلب وقف تنفيذه ركن الجدية المشروط في إجابته، و لما كان من شأن تنفيذ القرار على النحو المطلق الذي صدر به أن يلحق بالمدعين و الخصوم المتدخلين آثار يتعذر تداركها و يصيبهم بأضرار بالغة لا عوض لهم عنها اخصها القضاء نهائيا على جامعة النيل فضلا عن المساس بمستقبل و استقرار الطلبة الذين التحقوا بها بالفعل مما يتعين معه القضاء بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه على النحو الموضح أنفا مع الأخذ في الاعتبار بأنه ليس من شأن القضاء بذلك و لا من لازم مقتضاه تكريس ما وقع من الدولة و المؤسسة المذكورة و جامعة النيل من مخالفات صارخة للقانون و لا هو إضفاء ضرب من السلامة الشرعية عليه، و لكنه قضاء ينصب على مناسبة القرار المطعون فيه إذ اختلطت بمشروعيته، دون أن يكون ذلك اقحام للقضاء في نطاق السلطة التقديرية للإدارة، ذلك أن هذه الإدارة يتعين أن تراعى في تصرفاتها الموازنة بين المصالح العامة المتفاوتة المدارج و الوزن و إذا لم تلتزم بذلك كان للقضاء الإداري بحكم ولايته المنوطة به ان يدرأ ما يترتب على تنفيذ قراراتها غير المشروعة من آثار يتعذر تداركها .

ومن حيث انه عن قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٥٦ لسنة ٢٠١١ الصادر بتاريخ ١٤ / ٣ / ٢٠١١ بالموافقة على قبول وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات جميع التجهيزات الإضافية لمباني جامعة النيل الممولة من المؤسسة المصرية لتطوير التعليم التكنولوجي البالغ قيمتها ٤٠ مليون جنيه بالإضافة إلى ما قد يتبقى من التبرعات المخصصة لإنشاء الجامعة الجاري حصرها فإن البادي من ظاهر الأوراق و بالقدر اللازم للفصل في طلب وقف تنفيذ هذا القرار أنه قد صدر بناءً على خطاب من رئيس مجلس أمناء المؤسسة المذكورة تضمن هذا التنازل و ليس بناء على قرار من مجلس الأمناء و من ثم فإن هذا التنازل يكون قد صدر من غير مختص و هو و العدم سواء فضلا عن إن ما تم التنازل عنه لم تساهم فيه الدولة و إنما تم تجهيز تلك المباني من موارد المؤسسة وتلقت تبرعات بلغت ١٥٠ مليون جنيه وفقا للمستند رقم ٧ من حافظة المستندات رقم ١ المقدمة من الحاضر عن رئيس مجلس أمناء مدينة زويل للعلوم والتكنولوجيا بجلسة ٢٤ / ١٠ / ٢٠١٢ وهي مبالغ قدمها المانحون – و التي ليس من بينهم الدولة - لجامعة النيل تحديدا والتبرع واجب التوجيه في مصارفه التي حددها المتبرع ولا يجوز تغيير مصرفه ولو كان إلى ما يعتبره المتبرع له أولى إلا بإذن ممن قدم هذا التبرع وفي حالة عدم توجيه التبرع في مصرفه المحدد من المتبرع يجوز لمن تبرع به أن يطلب استرداده فضلا عن أن جامعة النيل في موقفها الحالي في أشد الحاجة لتلك التجهيزات و التبرعات لتستكمل مقوماتها المادية بعد أن رفعت الدولة يدها عنها و من ثم فإن هذا القرار يكون قد صدر بناء على سبب غير صحيح و لم يهدف إلى تحقيق الصالح العام ومخالفا لأحكام القانون و مرجح الإلغاء و يتوافر بذلك ركن الجدية في طلب وقف تنفيذه و [illegible] مما يتعين معه القضاء بوقف تنفيذه .

ومن حيث انه عن قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٠٠ لسنة ٢٠١١ المطعون فيه بنقل الإشراف الإدارى على الأرض والمبانى الصادر بشأنها قرار رئيس مجلس الوزراء رقمى ٣٠٥ لسنة ٢٠١١ ، ٣٥٦ لسنة ٢٠١١ وذلك من وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات إلى صندوق تطوير التعليم و لما كان هذا القرار قد استند إلى صدور القرارين رقمى ٣٠٥ لسنة ٢٠١١ ، ٣٥٦ لسنة ٢٠١١ بما تضمناه على نحو ما سلف و قد انتهى قضاء هذه المحكمة إلى وقف تنفذ القرار رقم ٣٠٥ لسنة ٢٠١١ فى الجزء الخاص بالأرض المقام عليها المبنى الذى ستشغله جامعة النيل و إلى وقف تنفيذ القرار رقم ٣٥٦ لسنة ٢٠١١ و كان من الضرورى أن تقوم الدولة بعد استردادها للأرض و ما أقيم عليها من مبانى أن تحدد جهة إدارية تتولى الإشراف عليها و قد اختارت صندوق تطوير التعليم للقيام بهذا الدور وهو أمر يخضع لسلطتها التقديرية و لا معقب عليها فى هذا الشأن إلا أن نطاق هذا الاشراف يجب أن يتقيد بالقضاء المتقدم فيشمل مساحة الأرض جميعها عدا الجزء المقام عليه المبنى الذى ستشغله جامعة النيل و لا يشمل التجهيزات و التبرعات و أنه بصدوره شاملا كل ما تقدم فإنه يكون قد خالف صحيح حكم القانون بالنسبة للجزء المقام عليه المبنى الذى ستشغله جامعة النيل و التجهيزات و التبرعات و يكون مرجح الإلغاء و يتوافر بذلك ركن الجدية فى طلب وقف تنفيذه و لا جدال فى توافر ركن الاستعجال المتمثل فى تمكين جامعة النيل من أداء رسالتها العلمية على نحو مستقل مما يتعين معه القضاء بوقف تنفيذه وفقا للتفصيل السابق بيانه .

ومن حيث إنه عن قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣٦٦ لسنة ٢٠١١ الصادر بتاريخ ٢٧ / ١٠ / ٢٠١١ المطعون فيه و الذى نص فى المادة الأولى منه على " الموافقة على استخدام مدينة زويل للعلوم والتكنولوجيا (مشروع مصر القومى للنهضة العلمية) المبانى والمنشآت المقامة على الأراضى التى خصصت لوزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات بمدينة الشيخ زايد محافظة الجيزة والصادر فى شأنها قرار رئيس مجلس الوزراء رقما ٣٠٥ ، ٣٥٦ لسنة ٢٠١١ والتى تم نقل الإشراف الإدارى عليها إلى صندوق تطوير التعليم بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٠٠ لسنة ٢٠١١ لحين استكمال الإجراءات اللازمة وفقا للقانون " ونص فى المادة الثانية على " الموافقة على الترخيص للسيد الأستاذ الدكتور / أحمد زويل بصفته رئيسا لمجلس الأمناء لمدينة زويل للعلوم والتكنولوجيا (مشروع مصر القومى للنهضة العلمية) بالتعامل مع الجهات الحكومية وغيرها من الأشخاص المعنوية العامة والخاصة لإنجاز كافة الإجراءات اللازمة لاستكمال المقومات المادية والمعنوية اللازمة للمدينة على أن تعرض هذه التعاملات على مجلس الأمناء للمراجعة والاعتماد "

و باستعراض ما ورد فى هذا القرار من أحكام يبين أن الطعن عليه إنما ينصرف إلى المادة الأولى منه فقط دون الثانية إذ لا مصلحة للمدعين و لا للخصوم المتدخلين فى الطعن عليها .

ومن حيث أن البادى من ظاهر الأوراق و بالقدر اللازم للفصل فى طلب وقف تنفيذ المادة الأولى من القرار المطعون فيه إن القرار فى مادته الأولى قد شابه ذات العيوب التى شابت القرار رقم ١٠٠٠ لسنة ٢٠١١ فإنه لذات الأسباب السابق إيضاحها و بصدوره شاملاً استخدام مدينة زويل للعلوم والتكنولوجيا (مشروع مصر القومى للنهضة العلمية) المبانى والمنشآت المقامة على الأراضى التى خصصت لوزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات بمدينة الشيخ زايد محافظة الجيزة والصادر فى شأنها قرار رئيس مجلس الوزراء رقما ٣٠٥ ، ٣٥٦ لسنة ٢٠١١ فإنه يكون قد خالف صحيح حكم القانون بالنسبة للجزء المقام عليه المبنى الذى ستشغله جامعة النيل و التجهيزات و التبرعات و يكون مرجح الإلغاء و يتوافر بذلك ركن الجدية فى طلب وقف تنفيذه و لا جدال فى توافر ركن الاستعجال المتمثل فى تمكين جامعة النيل من أداء رسالتها العلمية على نحو مستقل مما يتعين معه القضاء بوقف تنفيذه وفقا للتفصيل السابق بيانه .

و لا ينال مما تقدم أن مدينة زويل ليس لها كيان قانونى فإن الجهة الإدارية قد تنبهت لذلك فذكرت عبارة " لحين استكمال الإجراءات اللازمة وفقا للقانون " أى أنه إجراء مؤقت و أن الدولة تدرك أن هناك إجراءات سيتم استكمالها لاختيار الشكل القانونى المناسب لها خاصة،فطبقاً للمخطط الخاص لفكرة إنشائها فإنها تختلف تماما عن فكرة إنشاء الجامعات بجميع أنواعها فالجامعة داخلها لا تشكل سوى جزء منها مضافا إليه المراكز البحثية حتى نصل إلى هرم التكنولوجيا و أن تلك المدن العلمية قد نهضت بالعديد من الدول النامية و التى نأمل منها أن تحقق الخير للبلاد ، و فضلا عن ذلك فإن تبعية الإشراف الإدارى على الأرض والبناء لا تزال للدولة ممثلة فى صندوق تطوير التعليم و أنه رغم مضى مدة تزيد على سنة على تشكيل مجلس أمناء مدينة زويل الا أن المحكمة تضع فى اعتبارها غياب مجلس الشعب لحله لأنه قد يكون أحد الحلول المطروحة هو صدور قانون خاص بهذه المدينة . مع الأخذ فى الاعتبار أن المستندات المقدمة من الحاضر عن رئيس مجلس أمناء مدينة زويل قد أظهرت كم المبالغ التى تم صرفها و التى بلغت ملايين الجنيهات ولم يدع أى من الخصوم أنها من أموال الدولة مما يؤكد جدية هذا المشروع وأنه فى سبيله لاستكمال مقوماته المادية .

كما لا يبقى أيضا مما تقدم ما ذهب إليه الدفاع عن المدعين و المتدخلين انضماماً لهم أنه قد صرح لمشروع مدينة زويل باستخدام المباني و الأرض قبل التأكد من جدواه و قدرته على نجاحه و تحقيق أهدافه فإن على جامعة النيل أن تتذكر أن هذا هو ما اتبع معها بالمخالفة لجميع النظم و القواعد القانونية السارية عند إنشائها على النحو السابق إيضاحه في هذا الحكم تفصيلاً فلا مجال لإعادة سرده فالمؤسسات العلمية بقدر نجاحها ليس بالحصول على جوائز عما تقدمه من أبحاث أو مخترعات فقط و لكن بما تحققه من نهوض بمجتمعها وهو ما لم يثبت حتى الآن بالنسبة لجامعة النيل ليس لقصور فيها و لكن لقصر المدة الزمنية التي مارست فيها نشاطها ، وفضلاً عما تقدم فإن الأخذ بهذا الوجه من أوجه الدفاع قد يكون سببا لتقويض دعائم جامعة النيل و القضاء عليها نهائيا في ضوء المخالفات التي شابت إنشائها كما أنه يصلح عذرا للدولة في تراخيها في منح مشروع مدينة زويل الشكل القانوني له الا أن القضاء الإداري لن يكون معول هدم لأي مؤسسة علمية لإداركه التام بقيمة و أهمية المؤسسات العلمية في الوطن و أنها الوسيلة الوحيدة لتحقيق مشروع النهضة العلمية التي تقود التنمية في الوطن لنقله إلى مصاف الدول المتقدمة .

و من حيث أنه عن طلب وقف تنفيذ القرار السلبي لرئيس الجمهورية بعدم تحويل جامعة النيل من جامعة خاصة إلى جامعة أهلية فإن المادة (١٠) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧لسنة ١٩٧٢ تنص على أنه "تختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل في المسائل الآتية :

أولاً: ..... . ثانياً: ..... . ثالثاً: ..... . خامساً: الطلبات التي يقدمها الأفراد أو الهيئات بإلغاء القرارات الإدارية النهائية... ويعتبر في حكم القرارات الإدارية رفض السلطات الإدارية أو امتناعها عن اتخاذ قرار كان من الواجب عليها اتخاذه وفقا للقوانين واللوائح."

وحيث أن القرار الإداري السلبي في مفهوم حكم الفقرة الأخيرة من المادة (١٠) سالفة الذكر إنما يتحقق قيامه في حالة رفض السلطات الإدارية أو امتناعها عن اتخاذ قرار كان من الواجب عليها اتخاذه وفقاً للقوانين واللوائح، فإذا لم تكن الإدارة ملزمة قانوناً باتخاذ القرار فإن رفضها اتخاذه أو الامتناع عن ذلك لا تقوم معه للقرار السلبي قائمة".

ومن حيث أن اللائحة التنفيذية لقانون الجامعات الخاصة و الأهلية الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٠٢ لسنة ٢٠١٠ فقد نصت في المادة (٣٦) على أنه " يجوز تحويل الجامعة الخاصة إلى جامعة أهلية بناء على طلب يقدم من رئيس الجامعة الخاصة بعد موافقة مجلس الأمناء و ذلك في حالة توافر شروط إنشاء الجامعة الأهلية المقررة في قانون الجامعات الخاصة و الأهلية الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٩ و هذه اللائحة ."

وطبقا للمادة (٣٧) من هذه اللائحة فإن طلب التحويل يقدم مشفوعاً بموافقة مؤسسي الجامعة الخاصة الصريحة غير المشروطة على نقل كافة حقوقهم المالية بالجامعة الخاصة إلى الجامعة الأهلية اعتباراً من تاريخ صدور قرار رئيس الجمهورية بالتحويل ، و طبقا للمادة (٤٠) من اللائحة فإنه في حالة الموافقة على طلب التحويل يتخذ الوزير إجراءات استصدار قرار رئيس الجمهورية بتحويل الجامعة الخاصة إلى جامعة أهلية و ذلك بعد موافقة مجلس الوزراء .

و من حيث أنه متى كان ما تقدم و كان الثابت أن جامعة النيل قد تقدمت بطلب للتحويل من جامعة خاصة إلى جامعة أهلية ووافق على ذلك مجلس الجامعات الخاصة والأهلية إلا أن القرارات التالية لهذه الموافقة كان لها الأثر البالغ على جامعة النيل و أخصها قرار مجلس أمناء المؤسسة المصرية لتطوير التعليم التكنولوجية و هي المؤسس لجامعة النيل بالتنازل عن حق الانتفاع و صدور قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٠٥ لسنة ٢٠١١ بقبول هذا التنازل ثم تنازل رئيس مجلس أمناء المؤسسة المصرية لتطوير التعليم التكنولوجية عن تجهيزات جامعة النيل بالإضافة لباقي التبرعات المخصصة لإنشاء الجامعة و صدور قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٥٦ لسنة ٢٠١١ بقبول هذا التنازل فإن تلك القرارات قد جردت جامعة النيل من جميع مقوماتها المادية و هذا العنصر يتعين توافره في الجامعات سواء الخاصة أو الأهلية و أن قضاء هذه المحكمة و قد أعاد لجامعة النيل تجهيزاتها و التبرعات المخصصة لإنشائها كاملة إلا أنه بالنسب للمبنى فليس من مقتضى هذا الحكم و لازمة أن يكسبها أي حق عليه سوى الاستخدام فقط و أن ذلك طبقا للتفصيل السابق بيانه كان تغليبا لمصلحة الطلبة المقيدين بها فهو حق غير دائم إلا بقدر قيام المصلحة التي تم تغليبها على مصلحة الدول في استرداد أملاكها التي منحت للمؤسسة بدون وجه حق و من ثم فإن في ضوء المتغيرات آنفة الذكر يكون على جامعة النيل أن تنهض لتوفيق أوضاعها و لتكوين مقومات مادية تكفي لتحقيق أهدافها كجامعة خاصة ثم تتقدم بعد ذلك بطلبها لتحويلها كجامعة أهلية و يكون لمجلس الوزراء و من بعده رئيس الجمهورية الموافقة على هذا الطلب أو رفضه وفق للسلطة التقديرية المقررة لهما في هذا الشأن تحقيقا للمصلحة العامة و على ذلك فإنه قبل قيام الجامعة بتوفيق أوضاعها على النحو المتقدم فإنه ينتفي القرار الذي كان يتعين على رئيس الجمهورية اتخاذه وفقا للقوانين واللوائح سواء بالموافقة أو الرفض وينتفي تبعا لذلك القرار الإداري السلبي الجائز الطعن عليه مما يتعين معه القضاء بعد قبول هذا الطلب .

ومن حيث انه عن المصروفات فإنه وان لم تقض المحكمة بكامل طلبات المدعين إلا أنها تقضي بإلزام الجهة الإدارية المدعى عليها عملا بنص المادة [illegible] من قانون المرافعات المدنية و التجارية

تابع الحكم في الدعويين رقمي ٣٢٣٤٩ لسنة ٦٦ ق ، ٥٥٧٨٠ لسنة ٦٦ ق

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: أولاً: بعدم قبول الدعوى بالنسبة للمدعى الأول في الدعوى ٣٢٣٤٩ لسنة ٦٦ ق حمدى الدسوقى الفخرانى لرفعها من غير ذى صفة وبعدم قبولها بالنسبة لرئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة لرفعها على غير ذى صفة ، وبقبول تدخل رئيس مجلس أمناء مدينة زويل للعلوم والتكنولوجيا خصماً منضماً للجهة الإدارية فى الدعوى ٣٢٣٤٩ لسنة ٦٦ ق وبقبول جميع طلبات التدخل الانضمامى للمدعين فى الدعويين.

ثانياً : بعدم قبول الدعويين شكلاً بالنسبة لطلب وقف تنفيذ وإلغاء القرار السلبى لرئيس الجمهورية بالامتناع عن تحويل جامعة النيل من جامعة خاصة إلى جامعة أهلية لانتفاء القرار الإداري .

ثالثاً : بقبول الدعويين شكلا بالنسبة للقرارات أرقام ٣٠٥ و٣٥٦و ١٠٠٠ و ١٣٦٦ لسنة ٢٠١١ المطعون فيها وبوقف تنفيذ القرار رقم ٣٥٦ لسنة ٢٠١١ بجميع أجزائه و بوقف تنفيذ القرارات أرقام ٣٠٥ و ١٠٠٠ و ١٣٦٦ لسنة ٢٠١١ بالنسبة للجزء من الأرض و المبنى المقام عليه الذى ستشغله جامعة النيل على النحو المبين بالأسباب مع ما يترتب على ذلك من آثار .

وألزمت الجهة الإدارية المصروفات ، وبإحالة الدعوى إلى هيئة مفوضى الدولة لتحضيرها وإعداد تقرير بالرأى القانونى فى موضوعها .

سكرتير المحكمة (توقيع) — رئيس المحكمة (توقيع)

مجلس الدولة
محكمة القضاء الإدارى
إبرهيم سيد محمود

على الجهة التى يناط إليها التنفيذ أن تبادر إليه متى طلب منها وعلى السلطات المختصة أن تعين على اجراءه ولو باستعمال القوة متى طلب منها ذلك

★ محكمة القضاء الإدارى ★
سلمت هذه الصورة مطابقة للأصل
وتسلمها بتاريخ ... لسنة ٦٧ ق

عن الدعوى الأولى
الدعوى رقم ٥٥٧٨٠ لسنة ٦٦ ق

انه في يوم الموافق

بناء على طلب السيد/ احمد محمد خليل رئيس مجلس ادارة شركة مصر لتأمين بصفته

بصحيفة بتاريخ اقام المدعي دعواه الماثلة بموجب

الاستاذ/ وائل فؤاد محمد المحامي بالنقض

وقيد بجدول المحكمة تحت رقم لسنة ق

وقيد بسجل قضاء اداري تحت رقم لسنة ق

وقيد بسجل هيئة مفوضي الدولة تحت رقم لسنة

وطلب في ختامها

انا محضر محكمة قد انتقلت وأعلنت كلا من:-

١- السيد/ رئيس مجلس الوزراء بصفته

مخاطب مع/

٢- السيد/ رئيس مجلس الاعلى للقوات المسلحة بصفته

مخاطب مع/

٣- السيد/ رئيس مجلس الوزراء بصفته

مخاطب مع/

٤- السيد/ وزير الدولة لشئون المحافظات وتطوير العشوائيات بصفته

مخاطب مع/

٥- السيد/ وزير الدولة للتعليم العالي والبحث العلمي بصفته

مخاطب مع/

٦- السيد/ ممثل النائب العام بصفته رئيس مكتب فني لتطوير التعليم بصفته

مخاطب مع/

وسلمت كلا منهم صورة من صحيفة الدعوى وما يرفق بها من مستندات وحافظة

مستندات المعلنة اليه.

وانتقلت ايضا وسلمت الصورة من الصحيفة المعلن اليه بصدره من

الصحيفة المنفذة للحكم رقم ٢٢٤٩ لسنة ٦٦ ق ٧٨٠٥٥ لسنة ٦٦ ق

قضاء اداري الصادر بجلسة ١٨/١١/٢٠١٢ وذلك للعلم بما

جاء به وما اشتمل عليه والنفاذ مقتضاه قانونا وسريان عليهم بكل

ما تضمنه الحكم وفقا لمنطوقه

وذلك حتى لا يحتج بجهالة

ولا حق لعلم/

اعلان بالنقض للمحكمة الادارية العليا

٢٢٤٩ لسنة ٦٦ ق

قضاء اداري

وكيل الطاعن وائل فؤاد محمد